INF

INFCIRC/335/Add.6
INFCIRC/336/Add.7
September 1992
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

الجزء الأول قائمتان بحالتي الاتفاقيتين حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

ألف- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ) الصفحات ١ - ٦.

باء- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي (اتفاقية المساعدة)، الصفحات ٧ - ١٢.

الجزء الثاني نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات، الصفحات ١٣ - ٣٩.

الجزء الثالث نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع، الصفحات ٤٠ - ٥٣.

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الواردة في الوثيقة INFCIRC/335/Add.5 - INFCIRC/336/Add.6، وبالتالي فهي تجبها.

92-03374
١٩٣٨٠

الجزء الأول: قائمتان بحالتي الاتفاقيتين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي(*)(١)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/١/٢٤
الأرجنتين		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
الأردن	١٩٨٦/١٠/٢	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
أسبانيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
استراليا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/٢٣	١٩٨٧/١٠/٢٣
اسرائيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٩/٦/٢٥
أفغانستان(*)	١٩٨٦/٩/٢٦		
المانيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
الامارات العربية المتحدة		أودع الانضمام(*): ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٧/١١/٢
اندونيسيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦		

(*) تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(١) في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تلقى المدير العام مذكرة من وزير خارجية الاتحاد الروسي يخطره فيها -في جملة أمور- بأن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "في الوكالة، وفي جميع أجهزتها، وكذلك في جميع الاتفاقيات والاتفاقات والصكوك القانونية الدولية الاخرى المعقودة في اطارها أو تحت رعايتها يواصلها الاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد يرجى أن يستخدم في الوكالة اسم 'الاتحاد الروسي' بدلا من اسم 'اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية'".

(اتفاقية التبليغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
أوروغواي		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٣١	١٩٩٠/١/٣١
أوكرانيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٨٦/٩/٢٦		
ايرلندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٩١/١٠/١٤
ايسلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/٢٧	١٩٨٩/١٠/٢٨
ايطاليا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩٠/٣/٨	١٩٩٠/٣/١١
باكستان		أودع القبول(*): ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٣
باراغواي	١٩٨٦/١٠/٢		
البرازيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرتغال	١٩٨٦/٩/٢٦		
بلجيكا	١٩٨٦/٩/٢٦		
بلغاريا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٣/٢٦
بنغلاديش		أودع الانضمام: ١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٣/٧
بنما	١٩٨٦/٩/٢٦		
بولندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
بيلاروس(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
تايلند(*)	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
تركيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩١/١/٣	١٩٩١/٢/٣

(اتفاقية التبليغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
تشيكوسلوفاكيا(*)(٢)	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
تونس	١٩٨٧/٣/٢٤	أودع التصديق: ١٩٨٩/٣/٢٤	١٩٨٩/٣/٢٧
الجزائر(*)	١٩٨٧/٩/٢٤		
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٣/٢٦
الجمهورية العربية السورية	١٩٨٧/٧/٣		
جمهورية كوريا		أودع الانضمام: ١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية(*)	١٩٨٦/٩/٢٩		
جنوب افريقيا	١٩٨٧/٨/١٠	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/٨/١٠	١٩٨٧/٩/١٠
الدانمرك	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
رومانيا		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/٦/١٢	١٩٩٠/٧/١٣
زائير	١٩٨٦/٩/٣٠		
زمبابوي	١٩٨٦/٩/٢٦		
سري لانكا		أودع الانضمام(*): ١٩٩١/١/١١	١٩٩١/٣/١١
سلوفينيا(٣)		أبلغ بالخلافة: ١٩٩٣/٧/٧	اعتبارا من ١٩٩١/٦/٢٥

(٢) تعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

(٣) في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ تلقى المدير العام رسالة من وزير خارجية سلوفينيا يخطره فيها -في جملة أمور- بأن "جمهورية سلوفينيا تقر من حيث المبدأ مواصلة الحقوق والالتزامات النابعة من المعاهدات الدولية التي وقعتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قبل ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١"، وبناء على هذا الموقف والقرار الذي اتخذه برلمان سلوفينيا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ "عن نية جمهورية سلوفينيا في أن تعتبر -فيما يتعلق بأراضي جمهورية سلوفينيا، بحكم أنها خلف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية- طرفا" في المعاهدات ذات الصلة، بما فيها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

(اتفاقية التبليغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
السنغال	١٩٨٧/٦/١٥		
السودان	١٩٨٦/٩/٢٦		
السويد	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٣/٢٧	١٩٨٧/٣/٣٠
سويسرا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/٣١	١٩٨٨/٧/١
سيراليون	١٩٨٧/٣/٢٥		
شيلي	١٩٨٦/٩/٢٦		
الصين(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/٩/١٠	١٩٨٧/١٠/١١
العراق(*)	١٩٨٧/٨/١٢	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٧/٢١	١٩٨٨/٨/٢١
غواتيمالا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٨/٨	١٩٨٨/٩/٨
فرنسا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة(*): ١٩٨٩/٣/٦	١٩٨٩/٤/٦
فنلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة: ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٨٧/١/١١
فييت نام		أودع الانضمام(*): ١٩٨٧/٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠
قبرص		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١/٤	١٩٨٩/٢/٤
الكاميرون	١٩٨٧/٩/٢٥		
الكرسي الرسولي	١٩٨٦/٩/٢٦		
كندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/١/١٨	١٩٩٠/٢/١٨
كوبا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩١/١/٨	١٩٩٢/٢/٨
كوت ديفوار	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوستاريكا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٦	١٩٩١/١٠/١٧
لبنان	١٩٨٦/٩/٢٦		
لختنشتاين	١٩٨٦/٩/٢٦		

(اتفاقية التبليغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
لكسمبورغ	١٩٨٦/٩/٢٩		
مالي	١٩٨٦/١٠/٢		
ماليزيا(*)	١٩٨٧/٩/١	التوقيع: ١٩٨٧/٩/١	١٩٨٧/١٠/٢
مصر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٧/٦	١٩٨٨/٨/٦
المغرب	١٩٨٦/٩/٢٦		
المكسيك	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/١٠	١٩٨٨/٦/١٠
المملكة العربية السعودية		أودع الانضمام(*): ١٩٨٩/١١/٣	١٩٨٩/١٢/٤
المملكة المتحدة(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩٠/٢/٩	١٩٩٠/٣/١٢
منغوليا(*)	١٩٨٧/١/٨	أودع التصديق(*)(٢): ١٩٨٧/٦/١١	١٩٨٧/٧/١٢
موريشيوس		أودع الانضمام(*): ١٩٩٢/٨/١٧	١٩٩٢/٩/١٧
موناكو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة(*): ١٩٨٩/٧/١٩	١٩٨٩/٨/١٩
النرويج	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٢/١٨	١٩٨٨/٣/٢٠
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦		
نيجيريا	١٩٨٧/١/٢١	أودع التصديق: ١٩٩٠/٨/١٠	١٩٩٠/٩/١٠
نيوزيلندا		أودع الانضمام: ١٩٨٧/٣/١١	١٩٨٧/٤/١١
الهند(*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/١/٢٨	١٩٨٨/٢/٢٨
هنغاريا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*)(٢): ١٩٨٧/٣/١٠	١٩٨٧/٤/١٠

(اتفاقية التبليغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
هولندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول: ١٩٩١/٩/٢٣	١٩٩١/١٠/٢٤
الولايات المتحدة(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٣٠
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول: ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠
يوغوسلافيا(٤)	١٩٨٧/٥/٢٧	أودع التصديق: ١٩٨٩/٣/٨	١٩٨٩/٣/١١
اليونان(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية		أودع الانضمام(*): ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

(٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ تلقى المدير العام مذكرة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تخطره فيها -في جملة أمور- بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) "ستواصل تنفيذ جميع حقوق والتزامات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في العلاقات الدولية، بما في ذلك ... الاشتراك في المعاهدات الدولية التي صدقتها أو قبلتها يوغوسلافيا".

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢.

١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الحالة: ٧١ موقعا
٦٣ طرفا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي(*)(1)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/٢/٢٦
الأردن	١٩٨٦/١٠/٢	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
الأرجنتين		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
أسبانيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
استراليا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٢
اسرائيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٩/٦/٢٥
أفغانستان(*)	١٩٨٦/٩/٢٦		
ألمانيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
الامارات العربية المتحدة		أودع الانضمام: ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٧/١١/٢
اندونيسيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦		
أوروغواي		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٩٠/١/٢١

(*) تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(1) في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تلقى المدير العام مذكرة من وزير خارجية الاتحاد الروسي يخطره فيها -في جملة أمور- بأن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "في الوكالة، وفي جميع أجهزتها، وكذلك في جميع الاتفاقيات والاتفاقات والصكوك القانونية الدولية الأخرى المعقودة في اطارها أو تحت رعايتها يواصلها الاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد يرجى أن يستخدم في الوكالة اسم 'الاتحاد الروسي' بدلا من اسم 'اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية'".

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
أوكرانيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٣/٢٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٨٦/٩/٢٦		
ايرلندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٩١/١٠/١٤
ايسلندا	١٩٨٦/٩/٢٦		
ايطاليا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩٠/١٠/٢٥	١٩٩٠/١١/٢٥
باراغواي	١٩٨٦/١٠/٢		
باكستان		أودع الانضمام(*): ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٢
البرازيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرتغال	١٩٨٦/٩/٢٦		
بلجيكا	١٩٨٦/٩/٢٦		
بلغاريا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٣/٢٦
بنغلاديش		أودع الانضمام: ١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٣/٧
بنما	١٩٨٦/٩/٢٦		
بولندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
بيلاروس(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٣/٢٦
تايلند(*)	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
تركيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩١/١/٣	١٩٩١/٣/٣
تشيكوسلوفاكيا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*)(٢): ١٩٨٨/٨/٤	١٩٨٨/٩/٤

(٢) تعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
تونس	١٩٨٧/٣/٢٤	أودع التصديق: ١٩٨٩/٣/٢٤	١٩٨٩/٣/٢٧
الجزائر(*)	١٩٨٧/٩/٢٤		
الجماهيرية العربية الليبية		أودع الانضمام: ١٩٩٠/٦/٢٧	١٩٩٠/٧/٢٨
الجمهورية العربية السورية	١٩٨٧/٧/٢		
جمهورية كوريا		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية(*)	١٩٨٦/٩/٢٩		
جنوب افريقيا	١٩٨٧/٨/١٠	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/٨/١٠	١٩٨٧/٩/١٠
الدانمرك	١٩٨٦/٩/٢٦		
رومانيا		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/٦/١٢	١٩٩٠/٧/١٣
زائير	١٩٨٦/٩/٣٠		
زمبابوي	١٩٨٦/٩/٢٦		
سري لانكا		أودع الانضمام(*): ١٩٩١/١/١١	١٩٩١/٢/١١
سلوفينيا(٣)		أبلغ بالخلافة: ١٩٩٢/٧/٧	اعتبارا من ١٩٩١/٦/٢٥
السنغال	١٩٨٧/٦/١٥		
السودان	١٩٨٦/٩/٢٦		
السويد	١٩٨٦/٩/٢٦		

(٣) في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ تلقى المدير العام رسالة من وزير خارجية سلوفينيا يخطره فيها -في جملة أمور- بأن "جمهورية سلوفينيا تقر من حيث المبدأ مواصلة الحقوق والالتزامات النابعة من المعاهدات الدولية التي وقعتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قبل ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١"، وبناء على هذا الموقف والقرار الذي اتخذه برلمان سلوفينيا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ "عن نية جمهورية سلوفينيا في أن تعتبر -فيما يتعلق بأراضي جمهورية سلوفينيا، بحكم أنها خلف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية- طرفا" في المعاهدات ذات الصلة، بما فيها اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
سويسرا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/٣١	١٩٨٨/٧/١
سيراليون	١٩٨٧/٣/٢٥		
شيلي	١٩٨٦/٩/٢٦		
الصين(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/٩/١٠	١٩٨٧/١٠/١١
العراق(*)	١٩٨٧/٨/١٢	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٧/٢١	١٩٨٨/٨/٢١
غواتيمالا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٨/٨	١٩٨٨/٩/٨
فرنسا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة(*): ١٩٨٩/٣/٦	١٩٨٩/٤/٦
فنلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة(*): ١٩٩٠/١١/٢٧	١٩٩٠/١٢/٢٨
فييت نام		أودع الانضمام(*): ١٩٨٧/٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠
قبرص		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١/٤	١٩٨٩/٢/٤
الكاميرون	١٩٨٧/٩/٢٥		
الكرسي الرسولي	١٩٨٦/٩/٢٦		
كندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوبا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩١/١/٨	١٩٩١/٢/٨
كوت ديفوار	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوستاريكا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٦	١٩٩١/١٠/١٧
لبنان	١٩٨٦/٩/٢٦		
لختنشتاين	١٩٨٦/٩/٢٦		
مالي	١٩٨٦/١٠/٢		
ماليزيا(*)	١٩٨٧/٩/١	التوقيع: ١٩٨٧/٩/١	١٩٨٧/١٠/٢
مصر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/١٠/١٧	١٩٨٨/١١/١٧

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
المغرب	١٩٨٦/٩/٢٦		
المكسيك	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/١٠	١٩٨٨/٦/١٠
المملكة العربية السعودية		أودع الانضمام(*): ١٩٨٩/١١/٣	١٩٨٩/١٢/٤
المملكة المتحدة(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٩٠/٣/٩	١٩٩٠/٣/١٢
منغوليا(*)	١٩٨٧/١/٨	أودع التصديق(*)(٢): ١٩٨٧/٦/١١	١٩٨٧/٧/١٢
موريشيوس		أودع الانضمام(*): ١٩٩٢/٨/١٧	١٩٩٢/٩/١٧
موناكو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة(*): ١٩٨٩/٧/١٩	١٩٨٩/٨/١٩
النرويج(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٣/٢٦
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٩/١١/٢١	١٩٨٩/١٢/٢٢
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦		
نيجيريا	١٩٨٧/١/٢١	أودع التصديق: ١٩٩٠/٨/١٠	١٩٩٠/٩/١٠
نيوزيلندا		أودع الانضمام(*): ١٩٨٧/٣/١١	١٩٨٧/٤/١١
الهند(*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/١/٢٨	١٩٨٨/٢/٢٨
هنغاريا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٧/٣/١٠	١٩٨٧/٤/١٠
هولندا(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول: ١٩٩١/٩/٢٣	١٩٩١/١٠/٢٤
الولايات المتحدة(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق(*): ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٣٠
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول(*): ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
يوغوسلافيا(٤)		أودع الانضمام: ١٩٩١/٤/٩	١٩٩١/٥/١٠
اليونان(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية		أودع الانضمام(*): ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للارصاد الجوية		أودع الانضمام(*): ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

(٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تلقى المدير العام مذكرة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تخطره فيها -في جملة أمور- بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) "ستواصل تنفيذ جميع حقوق والتزامات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في العلاقات الدولية، بما في ذلك ... الاشتراك في المعاهدات الدولية التي صدقتها أو قبلتها يوغوسلافيا".

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٤.

١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الحالة: ٦٩ موقعا
٦١ طرفا

الجزء الثاني

التحفظات والاعلانات الصادرة عند ابداء الموافقة أو عند ابداء اعتراضات

الارجنتين [١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من الاحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

"وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من الاحكام المتعلقة بالدعاوي والتعويض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠؛

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر الجمهورية الارجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الأصل بالاسبانية ترجمته أمانة الوكالة)

---

(١) تاريخ ايداع التحفظات أو الاعلانات أو الاعتراضات.

الجزء الثاني، (تابع)

استراليا [٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧][(١)]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن استراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨".
(الاصل بالانجليزية)

النمسا [٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩][(١)]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"يشرفني أن اعلمكم انه وفقا للفقرة ٥(ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر."
(الاصل بالانجليزية)

بيلاروس [٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧][(١)]

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الاطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة من الحالات."
(الاصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

بلغاريا [٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على امكانية إحالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف النزاع؛ وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تنص على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية؛ وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبلغارية)

الصين [١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لن تلتزم الصين باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولن تلتزم الصين باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الاصل قدمته الحكومة بالصينية والانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

كوبا [٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."
(الأصل بالاسبانية، ترجمته أمانة الوكالة)

تشيكوسلوفاكيا [٤ آب/اغسطس ١٩٨٨][(١)]

(سُحب التحفظ التالي في وقت لاحق بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٩١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣."
(الأصل بالتشيكية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

مصر [٦ تموز/يوليو ١٩٨٨][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين الأولى والثالثة من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بأن حكوماتهم تعتزم على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الدول.

الجزء الثاني، (تابع)

مصر (تابع)

"٣- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١."

(الأصل بالعربية)

مصر [١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨](١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"١- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقرأ وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقا لها؛

"٣- ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية؛

"٣- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصه بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقا للقوانين المصرية؛

"٤- ان جمهورية مصر العربية تعلن انها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالعربية)

فنلندا [٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠](١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لن تطبق فنلندا الفقرة ٢ من المادة ١٠ في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

منظمة الاغذية والزراعة [١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"عملا بالفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة مختصة، في اطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم حالة الامن الغذائي العالمي، بتقييم ما لجميع الملوثات المحتوية على نويدات مشعة من آثار كيفية وكمية على الامدادات الغذائية، وباسداء المشورة الى الحكومات بشأن المستويات المقبولة للنويدات المشعة التي تظهر في المنتجات الزراعية والسمكية والحرجية الداخلة في التجارة الوطنية والدولية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"عملا بالفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة مختصة، في اطار ولايتها المتمثلة في رصد وتقييم حالة الامن الغذائي العالمي، باسداء المشورة الى الحكومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها على صعيد الممارسات الزراعية والسمكية والحرجية من أجل تقليل أثر النويدات المشعة الى أدنى حد ووضع اجراءات تتبع عند الطوارىء بشأن الممارسات الزراعية البديلة وازالة تلوث المنتجات الزراعية والسمكية والحرجية والتربة والمياه."
(الاصل بالانجليزية)

فرنسا [٦ آذار/مارس ١٩٨٩][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة باحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة؛

الجزء الثاني، (تابع)

فرنسا (تابع)

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٣ من هذه المادة."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) [١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩](١)

ورد الاعلان التالي بصيغة واحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي: "... وستنطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتبارا من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية."
(الأصل بالانجليزية)

هنغاريا [١٠ آذار/مارس ١٩٨٧](١)

(صُحب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيم أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والهنغارية)

الجزء الثاني، (تابع)

الهند [٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكما قانونيا يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حكومة الهند انه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

"٢- وتشعر حكومة الهند بالاحباط ازاء النتاج الذي تمخضت عنه الاتفاقية لأنه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أياً كان مصدرها -مدنيا كان أو عسكريا- بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الآثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث السلامة الاشعاعية -بغض النظر عن مصدرها- تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظرا للتأكيدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهدها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياستنا القائمة على ايلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"١- تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

"٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

العراق [٢١ تموز/يوليو ١٩٨٨][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة[(*)] بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الاحوال اعترافا باسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."

(الأصل بالعربية.[(*)] العبارة مضافة)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"١- المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية باستعمال الصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة ١٠ الفقرة ٥ (أ ، ب)، اذ نرى استثناء حالات الاهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية.

"٣- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة[(*)] بالمادة ١٣ فقرة ٢ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الاحوال اعترافا باسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."

(الأصل بالعربية[(*)] العبارة مضافة)

اسرائيل [٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩][(١)]

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلانا بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

الجزء الثاني، (تابع)

اسرائيل (تابع) [٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩][1]

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالانجليزية)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام:
الفقرة ٣(أ) من المادة ٨
والفقرة ٣ من المادة ١٠
والفقرة ٣ من المادة ١٣."
(الأصل بالانجليزية)

اسرائيل [١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠][1]

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك انضمام المملكة العربية السعودية الى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظا بشأن اسرائيل. وترى حكومة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

ايطاليا [٨ شباط/فبراير ١٩٩٠][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الحكومة الايطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينجم عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

"وترى الحكومة الايطالية وجوب التبليغ عن كل حادث وأيضا عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية."
(الأصل بالانجليزية)

ايطاليا [٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠][(١)]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، تبدي حكومة الجمهورية الايطالية التحفظ التالي.

"ان ايطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ٨ على أنها تشير الى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن ايطاليا أن الاعفاء من الضرائب والرسوم والأعباء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة، وأن الاعفاءات المذكورة لا يجوز أن تنطبق بحال من الأحوال على المواطنين الايطاليين أو على الأشخاص المقيمين بصفة مستديمة في ايطاليا."

"وعملا بالفقرة ٥(ب) من المادة ١٠، تعلن حكومة الجمهورية الايطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٣ في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"وأخيرا، تصدر حكومة الجمهورية الايطالية الاعلان التفسيري التالي:

الجزء الثاني، (تابع)

ايطاليا (تابع)

(أ) لا يتعلق الحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ الا بالامتيازات والحصانات والاعفاءات المحددة في الفقرات التالية، وتستبعد أي امتيازات أو حصانات أو اعفاءات أخرى؛

(ب) تفهم الحصانة المشار اليها في الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ على أنها تمنح لما يبدر من تصرفات أو سهو في أداء المهام المنفذة وفيما يتصل بهذه المهام."

(الاصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

اليابان [٩ حزيران/يونيو ١٩٨٧](١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوصا عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما."

(الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية واليابانية).

جمهورية كوريا [٨ حزيران/يونيو ١٩٩٠](١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٣ من تلك المادة."

(الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والكورية)

الجزء الثاني، (تابع)

ماليزيا [١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل بالانجليزية)

موريشيوس [١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(أ) تعرب حكومة جمهورية موريشيوس عن أسفها لكون نطاق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا يشمل أيضا الطوارىء النووية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية، لأن الأثر الاشعاعي الاحتمالي العابر للحدود سيكون ضارا بالقدر نفسه؛

"(ب) عملا بالفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن جمهورية موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من الاتفاقية".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"وفقا للمادة (١٣)، الفقرة (٣)، من الاتفاقية، تعلن موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي اجراء من اجراءي تسوية المنازعات المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١٣".
(الأصل باللغة الانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

موناكو [١٩ تموز/يوليو ١٩٨٩] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن امارة موناكو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن امارة موناكو:

(١) طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(٢) وطبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(٣) وطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

(الأصل بالفرنسية)

منغوليا [١١ حزيران/يونيو ١٩٨٧] (١)

(صُحب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩٠)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المتعلقة باجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن احالة أي نزاع من هذا القبيل الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع."

الجزء الثاني، (تابع)

منغوليا (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، المتعلقة باجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن احالة أي نزاع من هذا القبيل الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع."
(الأصل قدمته الحكومة بالانجليزية والمنغولية)

نيوزيلندا [١١ آذار/مارس ١٩٨٧](١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢(أ) و ٣(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية."
(الأصل بالانجليزية)

باكستان [١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي نمت على احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.

الجزء الثاني، (تابع)

باكستان (تابع)

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي نصت على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."
(الاصل بالانجليزية)

بولندا [٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبولندية)

رومانيا [١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا باحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، وهي تعلن أن

الجزء الثاني، (تابع)

رومانيا (تابع)

احالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."

(الأصل مقدم بالرومانية والفرنسية، وترجمته الأمانة)

الاتحاد الروسي [٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦](١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزما لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(أنظر الحاشية (١) على الصفحة ١) (أنظر أيضا اعتراضات وتحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

المملكة العربية السعودية [٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩](١)

"أولا- بالنسبة لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

(١) ان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرضية حيث أنها تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الاسلحة النووية أو تجارب الاسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث السلامة قد تلحق الضرر بالجميع على حد سواء."

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة العربية السعودية (تابع)

"(٣) وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من تلك المادة."

"ثانيا- بالنسبة لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الخاصة بمنح امتيازات وحصانات وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة.

"(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملتزمة بالفقرة ٣ من المادة ١٠ كليا أو جزئيا الخاصة بالدعاوى والتعويضات، وستعمد حكومة المملكة العربية السعودية على تطبيق القانون المحلي للبت في الاجراءات المتعلقة بذلك.

"(٣) وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من تلك المادة.

"(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الأفراد والمعدات والممتلكات من والى الدولة الطالبة للمساعدة، فان حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتسيير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الأطراف المعنية.

"ثالثا- ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتان."
(الأصل بالعربية)

جنوب افريقيا [١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧][1]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(١) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية،

الجزء الثاني، (تابع)

جنوب افريقيا (تابع)

"(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

(الأصل بالانجليزية)

اسبانيا [١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر مملكة اسبانيا نفسها ملزمة باجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن مملكة اسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ولا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ ولا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي."

(الأصل بالاسبانية، ترجمته الأمانة)

الجزء الثاني، (تابع)

سري لانكا [١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١][1]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تنظر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الى المادة المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية، على ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية باستعداد حكومات بلادهم لأن تقوم طوعا بتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى متأثرة بأي حادث لم يحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن تنجم عنه عواقب اشعاعية عابرة للحدود."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"'١' تعتبر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الالتزامات المتعلقة بمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات بموجب المادة ٨ خاضعة للقوانين واللوائح والاجراءات السارية في سري لانكا.

"'٢' تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن سري لانكا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة المذكورة."

(الأصل بالسنهالية والانجليزية)

السويد [٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢][1]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"عملا بالبند ٥(ب) من المادة ١٠: تحتفظ السويد بالحق -على الرغم من ما جاء في المادة ٨ عن الحصانات والامتيازات- في أن تطالب، بأثر رجعي، بتعويض يدفعه مسبب الضرر الذي يعمل نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة، سواء تسبب في الضرر بشكل متعمد أو نتيجة اهمال جسيم. وبالاضافة الى ذلك سوف تطبق القواعد المتعلقة بالتجزئة على أساس الاهمال المتسبب في الضرر.

"عملا بالبند ٩ من المادة ٨: تعلن السويد أن قواعد الحصانات والامتيازات المذكورة في الاتفاقية لن تطبق على المشتركين في عمليات الانقاذ من المواطنين السويديين والمقيمين في السويد."

(الأصل باللغة الانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

تايلند [٢١ آذار/مارس ١٩٨٩][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: '١' الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨؛ '٢' والدعاوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ '٣' أي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣."
(الأصل بالانجليزية)

تركيا [٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من تلك الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من المقاضاة المدنية، وبالفقرة ٢(ب) المتصلة باعفاء موظفي الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى."

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.

الجزء الثاني، (تابع)

تركيا (تابع)

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية."
(الاصل بالتركية، والترجمة قدمتها الحكومة)

أوكرانيا [٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧](١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الاصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩](١)
(أنظر أيضا الاتحاد الروسي والحاشية (١) على الصفحة ١)

اعتراض على الاعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية بصيغة موحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي.

"ان البيان الذي أدلت به حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الاعلانين المذكورين والذي مؤداه أن الاتفاقيتين ستنطبقان أيضا على "محافظة برلين" بيان غير قانوني لأن الاتفاقيتين تتعلقان من حيث محتوياتهما بمسائل تخص السلامة والأوضاع القانونية وتندرجان بالتالي في فئة الاتفاقات والترتيبات الدولية التي ليس لجمهورية ألمانيا الاتحادية الحق في تطبيقها على برلين (الغربية)، وفقا لما نص عليه صراحة اتفاق الدول الأربع المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

الجزء الثاني، (تابع)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

"كما ان البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تـــود أن تسترعي انتباهكم الى أن استخدام عبارة "محافظة برلين" بدلا من عبارة "برليـــن (الغربية)" أمر لا يجوز."
(الاصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

الامارات العربية المتحدة [٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحـــدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحـــدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الاصل بالانجليزية)

المملكة المتحدة [٩ شباط/فبراير ١٩٩٠](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ووفقا لما أدلى به وزير الدولة للطاقـــة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تؤكد حكومـــة المملكة المتحدة أنها ستعمل على ابلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حـــادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ مـــن الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة، تعلن المملكـــة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة المتحدة (تابع)

"١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوحة به بموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليو ١٩٥٩؛

"٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين؛

"٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي:

"(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملتزمة بالفقرتين المذكورتين ازاء المملكة المتحدة؛

"(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة ٢(ب) الا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة؛

"(ج) ولن ينطبق الاعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) الا للاعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بغرض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى."
(الأصل بالانجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية [١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

الجزء الثاني، (تابع)

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"طبقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف.

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الاخرى.

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالة الاهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الاخرى.

"وطبقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالانجليزية)

فييت نام (جمهورية - الاشتراكية) [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧][1]

ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقيتين معاً:

"لن تعتبر جمهورية فييت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، اللتين تنصان على امكانية احالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فييت نام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها."
(الأصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

منظمة الصحة العالمية [١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨][1]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقا للفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"طبقا للفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."
(الأصل بالانجليزية)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية [١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠][1]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة خمسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة الخامسة (ج) من المادة الرابعة عشرة من

الجزء الثاني، (تابع)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع

أفغانستان [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

"... تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسبا وقت ايداعها صك التصديق."
(الأصل بالانجليزية)

الجزائر [٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات
لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٢- بدء النفاذ
سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

"المادة ١٣- التطبيق المؤقت
تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات
وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

"تحفظات بشأن الفقرة ٨
لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

الجزء الثالث (تابع)

الجزائر (تابع)

"المادة ١٠- الدعاوي والتعويض
تعلن جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ان القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويض.

"المادة ١٣- تسوية المنازعات
لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٤- بدء النفاذ
سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

"المادة ١٥- التطبيق المؤقت
تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية انها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته الأمانة الى الانجليزية).

استراليا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"لن تصدر استراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما."

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الاسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي."
(الأصل بالانجليزية)

بيلاروس [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"تعلن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في اطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة

الجزء الثالث (تابع)

بيلاروس (تابع)

لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، التي تنص على امكان احالة النزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة الى الانجليزية)

بلغاريا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"ستطبق جمهورية بلغاريا الشعبية الاتفاقيتين بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاءها."

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي."
(الأصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة الى الانجليزية)

كندا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"... تحتفظ حكومة كندا بحقها في اصدار أي اعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها صك التصديق."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

الصين [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

"٣- نظرا للاهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٢ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"١- في حالات الاهمال الجسيم من قبل الافراد الذين تسببوا في الوفيات أو الاصابات أو الأضرار أو الخسائر لن تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين.

"٣- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

"٣- نظرا للاهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."
(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

كوبا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

(الأصل بالاسبانية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

تشيكوسلوفاكيا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

(صُحب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٩١)

"لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي."
(الأصل بالانجليزية)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

"١- لا تعتبر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي.

"٢- نظرا للاهمية الملحة لمسالة السلامة النووية ستطبق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت."
(الأصل بالانجليزية)

فرنسا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

"المادة ١٠- الدعاوي والتعويضات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة.

الجزء الثالث (تابع)

فرنسا (تابع)

"المادة ١٣- تسوية المنازعات
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٣ من تلك المادة."

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٣ من تلك المادة."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته الأمانة الى الانجليزية)

جمهورية ألمانيا الاتحادية [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- بالاشارة الى المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

"٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بآثار الحادث بين الدول المتجاورة التي أضيرت من جراء الحادث، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضا على هذا النحو."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"... بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والالمانية)

الجزء الثالث (تابع)

اليونان [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"ستطبق اليونان في اطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتان بصورة مؤقتة وفقا للمادتين ١٣ و ١٥ منهما على الترتيب."
(الأصل بالانجليزية)

هنغاريا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لانها ترى أن السلطة القضائية لاي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لانها ترى أن السلطة القضائية لاي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والهنغارية)

الهند [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

"على الرغم من توقيعي الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الاسبوع الماضي، فانني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي ازاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر - مدنية أكانت أم عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الاسلحة النووية أو من تجارب الاسلحة النووية، ذلك لتساوي الاضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الاهمية من حيث السلامة الاشعاعية أيا كان مصدر تلك الآثار. ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتصديقهما استنادا الى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت

الجزء الثالث (تابع)

الهند (تابع)

بالتبليغ عن جميع الحوادث. وذلك يتمشى مع سياستنا القائمة على ايلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الاخرى من ملاحية.

ونحن اذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد ابداء تحفظاتنا ازاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما."
(الاصل بالانجليزية)

اندونيسيا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"تتشرف البعثة الدائمة باعلام الامانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها ازاء ما يلي:

'١' المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛

'٢' والمادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات."
(الاصل بالانجليزية)

العراق [١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للامم المتحدة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"١- وفقا للصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٥(أ) و (ب) من المادة ١٠ نتحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، اذ نرى استثناء حالات الاهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية؛

الجزء الثالث (تابع)

العراق (تابع)

"٣- نتحفظ على الفقرة ٣ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."
(الأصل بالعربية)

ايرلندا [٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية."

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من تلك الاتفاقية."
(الأصل بالانجليزية)

ايطاليا [٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"تعلن الحكومة الايطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بالتبليغ الا عن الحوادث التي تنطلق منها مواد مشعة قد تعبر، أو عبرت، حدودا دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الأطراف أو سيطرتها.

"وترى الحكومة الايطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية."
(الأصل بالانجليزية)

منغوليا [٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧](١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة ٣ من

الجزء الثالث (تابع)

منغوليا (تابع)

المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي المتعلقتين باجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير الاتفاقيتين أو تطبيقهما. وهي ترى أن احالة أي نزاع من هذا القبيل الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع."
(الأصل بالانجليزية والروسية)

هولندا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وان هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فان هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت."

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، ووفقا للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وان هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم، أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فان هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠."
(الأصل بالانجليزية)

النرويج [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة ٣(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوي المدنية ولا بالفقرة

الجزء الثالث (تابع)

النرويج (تابع)

٢(ب) من المادة ٨ فيما يتعلق باعفاء أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الاخرى."

(الاصل بالانجليزية)

بولندا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١١، وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي التي اعتمدت في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٣، وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

(الاصل بالانجليزية)

الاتحاد الروسي [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"سيطبق اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية."

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزما لا باحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الاصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة الى الانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

تايلند [٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧](١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالاحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، انها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الاصل بالانجليزية)

تركيا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"... ستصدر أثناء تقديم صك التصديق الى الوديع اعلانات أو تحفظات، ان وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي."
(الاصل بالانجليزية)

أوكرانيا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦](١)

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، وهي الأحكام التي تنص على امكانية احالة أي نزاع ينشب بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. تعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الاصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة الى الانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الادارية القائمة.

"ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة ستقوم عمليا بابلاغ الوكالة والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، الى العواقب المحددة في المادة الاولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الادارية القائمة."
(الأصل بالانجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦][(١)]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضروب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد.

الجزء الثالث (تابع)

الولايات المتحدة الامريكية (تابع)

"بالنسبة لاي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الاخرى.

"بالنسبة لاي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرة ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالات الاهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الاخرى.

"حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من تلك المادة."
(الاصل بالانجليزية)